

Distr.: General
21 May 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

نيويورك، ١ - ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البندان ٧ (هـ) و ١٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم

مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات

وبرامج منظومة الأمم المتحدة

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

النهوض بالمرأة

متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك

تقرير الأمين العام**

موجز

يستجيب هذا التقرير لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة،

* E/2002/100

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لكي يبرز التحليل نتائج الاجتماعات التي عقدتها جميع اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢.

بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستستخدم مستقبلاً في منظومة الأمم المتحدة. ويُقصد من التقرير أيضاً تيسير قيام المجلس بالنظر للمرة الأولى في البند الفرعي الجديد ٧ (هـ) من جدول أعماله، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الذي أُدرج وفقاً لقرار المجلس ٤١/٢٠٠١.

ويركّز التقرير على التقدم الذي أحرزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراعاة المنظور الجنساني في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، والتقدم الذي أحرزته لجانه الفنية أثناء دوراتها التي عقدتها في عام ٢٠٠٢. ويستعرض التقرير أيضاً العمل الذي تقوم به الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

ويُبرز التقرير مدى العناية التي توليها الهيئات الحكومية الدولية في عملها للحالات المحددة المتصلة بالمرأة. ويستعرض أيضاً التقدم المحرز في إبراز المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في المجالات القطاعية التي تغطيها اللجان. ويقترح التقرير عدداً من التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز العناية بالمنظورات الجنسانية في عمل المجلس وأجهزته الفرعية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٦-١ مقدمة - أولا
٥	١٣-٧ المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠١) - ثانيا
٥	٨ الجزء الرفيع المستوى - ألف
٦	٩ الجزء التنسيقى - باء
٦	١١-١٠ الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية - جيم
٧	١٢ الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية - دال
٧	١٣ الجزء العام - هاء
٧	٢١-١٤ نتائج الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة - ثالثا
٨	١٧-١٥ الف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق تمكين المرأة طيلة أطوار حياتها في عالم يتجه نحو العولمة
٩	٢١-١٨ الباء - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من أثار الكوارث الطبيعية: منظور جنساني
١٠	٥٦-٢٢ نتائج دورات اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - رابعا
١٠	٢٤-٢٢ لجنة التنمية الاجتماعية - ألف
١١	٢٦-٢٥ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات - باء
١١	٣٢-٢٧ اللجنة الإحصائية - جيم
١٣	٣٦-٣٣ لجنة المخدرات - دال
١٤	٤٠-٣٧ لجنة السكان والتنمية - هاء
١٤	٤٦-٤١ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية - واو
١٦	٥٦-٤٧ لجنة حقوق الإنسان - زاي
١٦	٥٢-٥٠ ١ - القرارات المتعلقة ببلدان محددة
١٧	٥٦-٥٣ ٢ - القرارات المتعلقة بمسائل محددة
١٨	٦٠-٥٧ الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين - خامسا
٢٠	٦٤-٦١ الاستنتاجات - سادسا
٢١	٧١-٦٥ التوصيات - سابعا

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة. وترد ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وركز تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠٠٢ على مراعاة المنظور الجنساني في الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2002/2). وغطى مسألة رسم السياسات والاستراتيجيات؛ والأنشطة البرنامجية والتنفيذية (المشاريع والبحوث والدعوة)؛ والأنشطة المؤسسية (بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والمنهجية والأدوات والتطوير والرصد والمساءلة)؛ والتنسيق وتقاسم المعلومات (الأنشطة المشتركة بين الوكالات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية). وتضمن التقرير أيضا توصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز العناية بالمنظورات الجنسانية في عمل هذه الكيانات.

٣ - ويركز هذا التقرير على عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية، ولا سيما لجانه الفنية. ويستعرض العناية التي أولاها المجلس في عام ٢٠٠١، فضلا عن لجانه الفنية التي اجتمعت في عام ٢٠٠٢^(١)، للمنظورات الجنسانية. ويُبرز التقرير مدى عناية هذه الهيئات الحكومية الدولية بالمسائل الجنسانية، ويقدم توصيات بالقيام بمزيد من الإجراءات. ويوفر التقرير أيضا بعض المؤشرات على العناية التي توليها التقارير المعروضة على اللجان للمسائل الجنسانية.

٤ - وفي القرار ٤١/٢٠٠١، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُدرج في جدول أعماله بصورة منتظمة البند الفرعي المعنون "مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" من أجل رصد وتقييم ما حققته

منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة. وقرّر المجلس أيضا أن يكرّس الجزء التنسيق من إحدى دوراته الموضوعية، قبل عام ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس بشأن مراعاة المنظور الجنساني وتقييمه على نطاق المنظومة^(٢).

٥ - ويتيح هذا البند الفرعي الجديد للمجلس فرصة رصد التقدّم المحرز في مراعاة المنظور الجنساني، لا من جانب هيئاته الفرعية فحسب، وإنما أيضا فيما يتعلق بالعمل الذي يقوم به، وزيادة الجهود من أجل القيام بشكل منهجي بإبراز المنظورات الجنسانية في المناقشة التي تجري في جميع أجزاء دوراته وما تسفر عنه من نتائج. وقد يدعم هذا التقرير النظر في البند الفرعي الجديد.

٦ - ويتضمن هذا التقرير أيضا موجزا لنتائج الدورة الأولى للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التي عُقدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد يسهم هذا الجزء في نظر المجلس في البند الفرعي ٧ (أ) من جدول الأعمال (التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تقريرا هيئتي التنسيق) عندما يستعرض تقرير الاستعراض العام السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

ثانيا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠١)

٧ - أولى المجلس اهتمامه للمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة أثناء الجزء الرفيع المستوى والجزء التنسيق والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. واستنادا إلى المناقشات التي أجراها المجلس إبان الجزء المتعلق بأنشطته التنفيذية، تناولت الجمعية العامة المسائل الجنسانية أثناء الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية (انظر القرار ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٨ - دعا الإعلان الوزاري الصادر عن المجلس بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة إلى تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عن طريق ضمان مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية. وأدرجت الجوانب الجنسانية في جزأين من أجزاء الإعلان التسعة، وهما الجزآن اللذان

يتناولان دمج السلام والتنمية وتنمية الثروة البشرية. فقد دُعيت منظومة الأمم المتحدة إلى دعم سياسات اقتصادية واجتماعية تناصر الفقراء وتراعي البعد الجنساني، بما في ذلك توفير العمالة والفرص المدرة للدخل للسكان الفقراء والنساء والشباب عن طريق التمويل البالغ الصغر والتنمية المجتمعية واللامركزية وتنمية المشاريع وخطط الأمن الغذائي والتغذية الملائمة وملكية الأراضي. وفيما يتعلق بتنمية الثروة البشرية، علّق الإعلان أهمية كبيرة على تعميم التعليم الابتدائي وإزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠٠٥، مع التركيز على ضمان الفرص المتكاملة والمتكافئة للفتيات للحصول على التعليم الأساسي ذي النوعية الجيدة وإتمام ذلك التعليم من خلال مبادرات من قبيل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات.

باء - الجزء التنسيق

٩ - لاحظت الاستنتاجات المتفق عليها لهذا الجزء (١/٢٠٠١) دور المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات في المساهمة في تمكين المرأة والحد من أوجه انعدام المساواة بين الجنسين.

جيم - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

١٠ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الطوارئ. وفي الموجز لهذا الجزء الذي قدّمه نائب الرئيس، لاحظ أن الجوانب الجنسانية أثّرت في مجالات عديدة. فأثناء المناقشة العامة، رحّبت الوفود بمشاركة مجلس الأمن في النظر في المسائل الإنسانية وأثر الصراعات على النساء والأطفال، وأبدت دعمها القوي لإدماج المنظور الجنساني في جميع الأنشطة. وأبرزت دور المرأة في المساهمة في تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان، وطلبت مزيداً من الدعم للمجموعات النسائية المشاركة في هذه الأنشطة. وجرى الإعراب عن القلق بوجه خاص بشأن الأطفال في الصراعات، بما في ذلك تزايد عدد الجنود الأطفال والعنف الجنسي ضد الفتيات.

١١ - وأثناء حلقة المناقشة المعنية بتدابير التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها، شددت الوفود على أهمية العلاقات الحكومية مع المتضررين، وخاصة مع النساء على الصعيد المحلي لأنهن غالباً ما يتحملن العبء الأكبر من أثر الكوارث. واعتُبر تحليل المعلومات من حيث الجنس أساساً للعمل الإنساني الملائم. وأثناء حلقة المناقشة المعنية بالمساعدة في الحالات الطارئة، تم الترحيب بقرار مجلس الأمن التاريخي بشأن المرأة والسلام والأمن، وهو القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

دال - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

١٢ - استعدّ المجلس أثناء الجزء المتعلق بأنشطته التنفيذية للاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وفي قرارها ٢٠١/٥٦ بشأن هذا الموضوع، رحّبت الجمعية العامة بالجهود المبذولة لتحسين التوازن بين الجنسين في نظام المنسق المقيم، وتناولت "المنظور الجنساني" في أحد أجزاء القرار. ورحّبت بالتقدّم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التنفيذية، وشجعت على مواصلة العمل في مجالات إتاحة فرص الوصول العادلة إلى الموارد المالية والإنتاجية لضمان وقف نزعة تأنيث الفقر. وشجعت الجمعية العامة أيضا الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التعيينات في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية، ودعت إلى بذل جهود جديدة وسريعة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جميع الميادين، ولا سيما في مجال دعم القضاء على الفقر. وشجعت الجمعية العامة أيضا تمكين المرأة باعتباره مسألة ذات أولوية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

هاء - الجزء العام

١٣ - من بين المقررات التي اتخذها المجلس في الجزء العام، أنه مدد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية التابع للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة أربع سنوات أخرى بناء على توصية تلك اللجنة (مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠١).

ثالثا - نتائج الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة

١٤ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتقوم اللجنة أيضا تنفيذًا لولايتها بدور بالغ الأهمية في دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وهي تقدّم لهذه الغاية استنتاجاتها المتفق عليها كمدخل للهيئات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء. ففي عام ٢٠٠٢، على سبيل المثال، أُحيلت استنتاجاتها المتفق عليها إلى الجمعية العالمية للشيوخوخة وإلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وبالتالي فإن بعض قرارات اللجنة تجرّد لها صدى في العمل الذي تقوم به لجان أخرى. فقد أُدمجت عناصر من مشروع قرارها بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان في قرار اللجنة حقوق الإنسان بشأن أفغانستان. وأسهمت اللجنة أيضا بمدخلات لغرض إحاطة المجلس علما بما في الجزء الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠٠٢. وهدفت إجراءات أخرى اتخذتها اللجنة إلى تعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية.

فقد دُعي الأمين العام، على سبيل المثال، إلى مراعاة المنظور الجنساني في تقاريره عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي محاولة لإتاحة الفرص لمزيد من الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في المجالات القطاعية، قدّم موظفو الأمانة العامة في شعبة السكان وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إحاطة للجنة.

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك عن طريق تمكين المرأة طيلة أطوار حياتها في عالم يتجه نحو العولمة

١٥ - في استنتاجاتها المتفق عليها بشأن هذا الموضوع، عرّفت اللجنة للمرة الأولى تمكين المرأة بأنه "العمليات التي تتحكم بها المرأة في حياتها وتملكها، وتكتسب بذلك القدرة على القيام باختيارات استراتيجية". وسلّمت اللجنة بأن العولمة أتاحت فرصاً وطرحت تحديات، ولاحظت أن العديد من النساء قد تعرضن للتهميش والحرمان من منافع هذه العملية. ودعت إلى إيلاء عناية خاصة لحالة النساء والأطفال الذين غالباً ما يتحملون العبء الأكبر للفقر المدقع.

١٦ - ووافقت اللجنة على مجموعة من الإجراءات الموجهة إلى الحكومات، وحسب الاقتضاء، إلى صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصالح الآخرين، والرامية إلى القضاء على الفقر بين النساء، بشكل رئيسي عن طريق تمكينهن.

١٧ - وستشمل هذه الإجراءات زيادة الجهود المبذولة من أجل إدماج المنظورات الجنسانية وتمكين المرأة في عملية السياسة العامة برمتها، بدءاً من تحديد هذه السياسة إلى صياغتها، وتنفيذها، وتقييم نتائجها ومتابعتها. ومن الإجراءات الأخرى ما سيركز على دور المساعدة الإنمائية الرسمية وإيجاد حلول للدين الخارجي في ضوء تمكين المرأة وضرورة مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات المالية، ولا سيما ما يتعلق منها بسياسات جباية الضرائب، ووضع الميزانيات الوطنية وتخصيص الموارد، ومن تلك الإجراءات ما يركز على إشراك المرأة مشاركة كاملة على قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات ووضع جداول الأعمال السياسية. ومن الإجراءات الأخرى ما يهدف إلى إفادة المرأة من الخدمات العامة والاجتماعية بما فيها التعليم والصحة ونظم الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي. ومن هذه الإجراءات أيضاً ما يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. فالتصرف والتحكم في الموارد الإنتاجية والشؤون المالية ورؤوس الأموال والقروض والمعلومات والتكنولوجيا

فضلا عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها ما يتعلق باستراتيجيات زيادة التمكين للمرأة وحفز روح المبادرة لديها. ودعت اللجنة أيضا إلى تحسين كل من جمع البيانات الموزعة بحسب الجنس والسن، وبلورة مؤشرات لقياس الفقر والتقدم المحرز في التمكين للمرأة وتحليلهما انطلاقا من منظور جنساني.

باء - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الإدارة البيئية والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية: منظور جنساني

١٨ - تعد الاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها بشأن هذا الموضوع الأولى من نوعها المترتبة على قيام هيئة حكومية دولية بالنظر على نحو شامل في الإدارة البيئية والكوارث الطبيعية من منظور جنساني.

١٩ - وقد وافقت اللجنة على مجموعة من الإجراءات الموجهة إلى الحكومات والموجهة، حسب الاقتضاء، إلى الجهات التي يهملها الأمر من صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات المجتمع المدني. بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية وذلك لزيادة تعميم المنظور الجنساني في إدارة البيئة والكوارث الطبيعية. وتشمل هذه الإجراءات توجيه نداءات لتعميم المنظور الجنساني في الأبحاث الجارية بشأن أثر تغير البيئة والمخاطر الطبيعية والكوارث وما الذي تلحقه من ضرر بالبيئة؛ وجمع البيانات الموزعة بحسب الجنس والسن؛ ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛ ووضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج لمنع الضرر والتخفيف منه تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية.

٢٠ - وركزت التوصية الأخرى في مجال السياسات على تمتع النساء والبنات بحقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك في حالات الحد من الكوارث والتصدي لها والتعافي من أثرها، واستفادتهن على قدم المساواة مع الرجل من المعلومات والتثقيف المتعلقين بالحد من الكوارث، وعلى اعتبار المرأة شريكا كاملا ومساويا للرجل في العمل على جعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا وفي تحديد أولويات الحد من الكوارث.

٢١ - وأكدت الاستنتاجات المتفق عليها أيضا ضرورة إدراج منظور جنساني في تنفيذ جميع السياسات والمعاهدات المتعلقة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك إدراجه في عملية استعراض وتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانا. وشددت الاستنتاجات المتفق عليها أيضا على أهمية تعميم المنظور الجنساني في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في آب/أغسطس ٢٠٠٢ وفي أعمال المؤتمر ونتائجه.

رابعاً - نتائج دورات اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - لجنة التنمية الاجتماعية

٢٢ - نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الأربعين، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في الموضوع ذي الأولوية "تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية".

٢٣ - وأشار تقرير الأمين العام بشأن تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية (E/CN.5/2002/3)، إلى المسائل الجنسانية في ضوء علاقتها بالفقر وتطبيق اللامركزية في مهام الحكومات ومسؤولياتها وفي مجالات العمالة والتعليم والميزانيات الوطنية. وفي مناقشة الصلات بين السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات الاجتماعية، رئي أن تمكين الناس الذين يعانون من التمييز الاجتماعي، ولا سيما النساء، شرط مسبق لجعل الأسواق تعمل لصالحهم. وأبرز التقرير أيضاً ضرورة أن يعالج على نحو صريح تباين آثار السياسات الاقتصادية الكلية في حالتي المرأة والرجل. وإذ سلم التقرير بأن التركيز على السياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد السوق ترتبت عليه آثار متباينة بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فقد دعا إلى زيادة الاعتناء بالقطاعات غير الرسمية وغير السوقية، ولا سيما العمالة غير السوقية وغير المدفوعة الأجر، التي من شأنها أن تتجلى فيها هذه التباينات على نحو أوضح. واستعرض التقرير الدور الهام للمنظمات غير الحكومية في تشجيع التنمية الاجتماعية وتعميم المنظور الجنساني. وفي مناقشة تقييم الأحوال الاجتماعية باعتباره من أدوات العمل، شدد التقرير على ضرورة تعزيز التحليل الجنساني، لا سيما وأن الشواغل الجنسانية هي جزء أساسي من الشواغل الاجتماعية. ودعا التقرير كذلك إلى بحث إمكانية الاستفادة من التجربة المكتسبة في تعميم المنظور الجنساني في السياسات الإنمائية لتقديم أمثلة على تعميم الشواغل الاجتماعية.

٢٤ - واعتمدت لجنة التنمية الاجتماعية الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية وهي استنتاجات تتضمن توصيات باتخاذ إجراءات للتشجيع على تحقيق تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويين الوطني والدولي. وحُددت المساواة بين الجنسين عنصراً من العناصر الأساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي تركز على الناس. ودعت اللجنة الحكومات إلى اعتماد سياسات عامة كلية ومتكاملة وشاملة ومتناسقة من شأنها أن تحقق ما يلي: (أ) تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية بغية القضاء على الفقر، والتشجيع على العمالة الكاملة، وتحسين التكامل الاجتماعي، والمساواة بين المرأة والرجل، وتأمين وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، والحد من أوجه التفاوت

وتخفيف الآثار المناوئة الناشئة عن الصدمات الاقتصادية؛ (ب) والترويج إلى نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويقوم على المشاركة وذلك بإشراك المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين، فضلاً عن الفئات الضعيفة أو المحرومة في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية؛ (ج) واتباع سياسات تنحاز للفقراء وتراعي الاعتبارات الجنسانية، تشمل فيما تشمل الائتمانات الصغيرة وغيرها من الأدوات المالية لتكوين الأصول، والوصول إلى الموارد، والمعلومات والمعارف، وتعزيز الصلات بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

باء - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢٥ - تناولت الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، مكافحة إزالة الغابات، وتدهور الغابات، وحفظ الغابات، وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة، واستراتيجيات إعادة التأهيل والحفظ، وإعادة تأهيل واستصلاح الأراضي المتدهورة والنهوض بالغابات الطبيعية والمغروسة.

٢٦ - وفي كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يعقد حوار فيما بين أصحاب المصالح يشجّع فيه على أن يكون ثمة توازن بين أعضاء الوفود من الجنسين. وأكد حوار هذه السنة ضرورة إشراك المرأة في عمليات اتخاذ القرارات. ولاحظت رئيسة المنتدى في ملخصها بشأن هذا الحوار أن ثمة حاجة إلى زيادة إشراك المتأثرين من السياسات المتعلقة بالغابات والقائمين على إنفاذ هذه السياسات إشراكاً فعالاً بقدر أكبر في كل من عمليتي التخطيط واتخاذ القرارات. وأقر، في هذا السياق، بمساهمة النساء ودورهن، كممارسات و "مديرات لشؤون الأسر".

جيم - اللجنة الإحصائية

٢٧ - عُقدت الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الإحصائية في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتناولت مجالات تشمل الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والإحصاءات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة، فضلاً عن بناء القدرات الإحصائية. وعملاً ببرنامج عمل اللجنة الإحصائية متعدد السنوات، لم تكن الإحصاءات الجنسانية جزءاً من جدول أعمال هذه السنة.

٢٨ - وأوردت عدة تقارير من التقارير المعروضة على اللجنة الإحصائية بيانات موزعة على أساس الجنس. وأبرزت هذه التقارير بوجه خاص عدم كفاية نطاق الشمول ونقص المؤشرات وما ينشأ عن ذلك من ثغرات في التحليل.

٢٩ - ولاحظ أصدقاء الرئيس في تقاريرهم التي قيموا فيها المؤشرات الإحصائية المستمدة من اجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/CN.3/2002/26)، وجود عدد من المؤشرات التي تستدعي إجراء تحليل مستقل حسب نوع الجنس. وأوصوا بإجراء هذا التحليل بالنسبة لجميع المؤشرات بالقدر الذي يدعم فيه مصدر البيانات إجراء هذا التحليل القائم على أساس نوع الجنس. ولاحظ أصدقاء الرئيس في استعراضهم للآثار المترتبة على الموارد في النواتج الإحصائية الجديدة أن التحليل على أساس نوع الجنس لا يعدو أن يكون مجرد تحليل للبيانات القائمة بطريقة مختلفة بغية توفير الناتج المطلوب. وفي هذه الحالات، تكون الاحتياجات من الموارد صغيرة (على افتراض توافر المهارات الفنية). وفيما يتعلق بالعدد الصغير نسبياً من المؤشرات الخاصة بتوزيع البيانات، خلص أصدقاء الرئيس إلى أن التحليل بحسب الفئات الفرعية (أي حسب نوع الجنس أو المنطقة أو الفئة العمرية أو فئات الدخل أو التصنيفات الإثنية والاجتماعية)، من شأنه أن يسمح، حيثما أمكن، بإجراء تحليل أوضح لتلك المسائل. ويتمثل أحد أوجه القصور التي حددها أصدقاء الرئيس، في عدم وجود المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة في قوة العمل على المستوى الفني والمستوى الإداري العالي التي يمكن مقارنتها بالمؤشرات الموجودة بشأن مشاركتها وبشأن المساواة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية.

٣٠ - وأيدت اللجنة توصيات أصدقاء الرئيس. وأيدت أيضاً التوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة دائمة للمؤشرات لتمكين النظم الإحصائية من مواصلة الحوار بشأن أي تطورات تطرأ في المستقبل على المؤشرات الجديدة.

٣١ - والتمس مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (انظر E/CN.3/2002/27) مشورة اللجنة الإحصائية بشأن حالة عدم كفاية نطاق شمول البيانات الخاصة بمؤشر التمكين حسب نوع الجنس (المتاح حالياً في حالة ٦٤ بلداً فقط) ومؤشرات الفقر البشري (١١٧ بلداً). وتوجد بيانات خاصة بمؤشرات التنمية المتصلة بنوع الجنس لـ ١٦٤ بلداً. ويشدد مكتب تقرير التنمية البشرية أيضاً على الثغرات على مستوى المفاهيم والبيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وضرورة توفير بيانات عن عمر وجنس أرباب الأسر المعيشية بغية معالجة مسائل من قبيل الحرمان وأوجه عدم التكافؤ داخل الأسر المعيشية. ووافقت اللجنة على أن ثمة حاجة إلى زيادة تحسين إحصاءات التنمية البشرية.

٣٢ - وفيما يتعلق بتنمية الإحصاءات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (E/CN.3/2002/24) و (Add.2)، أبرز تقريران (من أصل خمسة تقارير) من تقارير الحالات القطرية الإفرادية (تقريراً كندا وسنغافورة) أوجه القصور التي تعترى الدراسات الاستقصائية عن الأسر

المعيشية فيما يتعلق باستخدام الإنترنت. ولما كانت هذه الدراسات تجرى على مستوى الأسر المعيشية بدل الأفراد، فهي تفتقر إلى معلومات هامة كتلك المتعلقة بعمر مستخدمي الإنترنت ونوع جنسهم ودرجة تحصيلهم العلمي.

دال - لجنة المخدرات

٣٣ - تناولت لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، مشاركة المرأة في سياق التنمية البديلة. وتضمنت عدة دراسات فردية قطرية شملتها التقارير المعروضة على اللجنة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات معلومات تناول هذا الموضوع من منظور جنساني.

٣٤ - وقد أشير إلى دور المرأة ومشاركتها في التنمية البديلة في تقريرين عرضا على اللجنة وكانا عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2002/6) وعن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/CN.7/2002/8 و Corr.1). وإذ لاحظ كلا التقريرين أن اشد شرائح المجتمع فقرا تلجأ إلى زراعة المحاصيل غير المشروعة لاستكمال دخولها غير الكافية، فقد شددنا على ضرورة مواصلة الجهود لتأمين زيادة مشاركة المرأة في أنشطة المشاريع وفي منظمات كالمنظمات الرامية إلى توفير إيرادات بديلة لفائدة المرأة. وأشير إلى ما يقدمه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من مشورة ودعم فني للمشاريع والبرامج لرصد التقدم في مجالات من قبيل تعميم المنظور الجنساني.

٣٥ - وفي تقرير عن الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، وخاصة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق حقن المخدرات (A/CN.7/2002/2 و Corr.1)، وزعت بحسب نوع الجنس بعض البيانات المتعلقة باستعمال مختلف المخدرات. وأولى التقرير المتعلق بتقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للمخدرات (A/CN.7/2002/5)، اهتماما للقدررة على المعالجة من أثر المخدرات وإسداء الخدمات إلى كل من الرجل والمرأة. وسُجلت زيادة في استخدام النساء والأطفال كوسطاء لإيصال المخدرات على نحو ما لوحظ في آسيا الوسطى فضلا عن شرق وجنوب شرق آسيا (A/CN.7/2002/4).

٣٦ - وحثت اللجنة، في قرارها ١٤/٤٥ عن دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي الدول الأعضاء على أن تيسر، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، إجراء تقييم مواضيعي دقيق وشامل من أجل استبانة "أفضل الممارسات" في مجال التنمية البديلة، وذلك بتقييم أثر التنمية البديلة في مؤشرات التنمية

البشرية وفي أهداف مراقبة المخدرات، ومعالجة المسائل الإنمائية الرئيسية المتعلقة بخفض الفقر، والمسائل الجنسانية، والاستدامة البيئية، وحل النزاعات.

هاء - لجنة السكان والتنمية

٣٧ - كانت الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية مع التركيز بوجه خاص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، موضوع الدورة الخامسة والثلاثين للجنة السكان والتنمية التي عقدت في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٨ - وشمل تقرير الأمين العام (A/CN.9/2002/2) مواضيع من قبيل الدخول في طور الحياة الإنجابية؛ والسلوك الإنجابي؛ وتنظيم الأسرة؛ والإجهاض؛ ووفيات واعتلال الأمهات؛ والأمراض المعدية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومسائل السياسات العامة المتصلة بالحقوق الإنجابية. وقدم التقرير بيانات موزعة بحسب نوع الجنس، وناقش التحديات والفرص المطروحة أمام المرأة والرجل والفتيات والفتيان فيما يتعلق بهذا الموضوع على امتداد مختلف أطوار حياتهم.

٣٩ - وتضمن تقرير عن السياسات والبرامج الوطنية بشأن الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية (A/CN.9/2002/3)، تجارب في عدد من البلدان تتعلق بتثقيف البنات، والتعبية الاقتصادية للمرأة، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية والصحة الجنسية، والعنف ضد المرأة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وعالج التقرير على وجه الخصوص دور الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين، تحقيق التكافؤ للمرأة وتمكينها، وبيّن الفوائد التي اكتسبت في كينيا وباكستان وأوغندا نتيجة التركيز على تنظيم الأسرة وصحة الأمهات والعنف الجنساني. وفي تقرير آخر، أشير إلى المركز المتدني للمرأة، ولا سيما تخلفها على مستوى التحصيل العلمي باعتبار ذلك عقبة رئيسية تحول دون الحد من معدلات الخصوبة (A/CN.9/2002/5).

٤٠ - واعتمدت اللجنة قرارا مقتضيا عن الموضوع أكدت فيه أيضا من جديد منهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ منهاج عمل بيجين التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ولا سيما التوصيات المتصلة بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية.

واو - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤١ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٦ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان موضوعها المحوري هو "إصلاح نظام العدالة الجنائية".

واعتبرت اللجنة أن المرأة ضحية رئيسية للجرائم - فهي ضحية للعنف، بما في ذلك العنف المتري وللاتجار بالنساء. وجرت الإشارة أيضا إلى النساء السجينات والفتيات المعتقلات.

٤٢ - وفي التقارير المقدمة عن الاتجاهات في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية (E/CN.15/2002/3) أولي اهتمام كبير لمسألة الاتجار بالنساء. وفيما يتعلق بالسجناء على نطاق العالم، حدد هذا التقرير الإيذاء المباشر وغير المباشر في السجون نتيجة للاكتظاظ الشديد في مرافقها كعناصر أسهمت في تدهور أحوال السجينات والسجناء. وينبغي أن تأخذ الحلول في الاعتبار التأثير غير المتناسب على النساء والرجال. وأشار التقرير أيضا إلى مشروع المساعدة التقنية الذي يتناول مسألة الإناث القُصر في الاحتجاز ويرمي إلى إنشاء مؤسسة معينة لاحتجاز الفتيات المخالفات للقانون.

٤٣ - وكان منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع (E/CN.15/2002/4) موضوع اجتماع لفريق خبراء. وطلبت إحدى توصياته من الحكومات والمجتمع المدني السعي إلى تحليل ومعالجة الصلة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وتصميم استراتيجيات لمنع الجريمة لحماية الفئات المهمشة اجتماعيا وخصوصا النساء والأطفال الذين يعتبرون عرضة لخطر الأفعال التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأشار تقرير منفصل (E/CN.15/2002/7) إلى أن نفس العصابات التي تتاجر بشكل غير مشروع بالأنواع المهددة بالانقراض تتاجر أيضا بشكل غير مشروع بالنساء لممارسة الجنس تجاريا.

٤٤ - وعرض على اللجنة عدد من الاقتراحات المقدمة من جهات عديدة بشأن الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال وموضوعات حلقات العمل لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2002/12). وتضمنت هذه الاقتراحات احتياجات وشواغل العاملات المهاجرات؛ والاتجار بالنساء والأطفال عبر الحدود الدولية من أجل السخرة؛ والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك المنع والعقوبات الجزائية وخدمات دعم الضحايا؛ ودور النساء بوصفهن جانيات وضحايا وصانعات قرار في مجال العدالة الجنائية.

٤٥ - وتشمل أولويات أنشطة التعاون التقني للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي (E/CN.15/2002/2) تعزيز التعاون الدولي ودعم بناء القدرات الوطنية لمحاربة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ والعنف ضد المرأة. وسيتناول أحد المشاريع الاتجار بالفتيات القصر والشابات. وأنتج مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة شريط فيديو عن الاتجار بالنساء.

٤٦ - واتخذت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إجراء من أجل اعتماد مبادئ توجيهية لمنع الجريمة. وتشدد هذه المبادئ التوجيهية على أن منع الجريمة الفعال يقتضي الاهتمام بالاحتياجات المختلفة للنساء والرجال، والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع. وكررت اللجنة أيضاً تأكيد أن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ينبغي أن تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء في نظام العدالة الجنائية. واقترحت اللجنة أن يكون الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو: "أوجه التآزر والاستجابات: التحالف الاستراتيجي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية".

زاي - لجنة حقوق الإنسان

٤٧ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتحدث إلى اللجنة رئيس كل من لجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أصبح الاهتمام بالشواغل الخاصة بالمرأة الآن جزءاً ثابتاً من الدورة السنوية للجنة، ويجري تناول المنظورات الجنسانية في كثير من المجالات التي تبحثها اللجنة. وكما حدث في السنوات السابقة فقد شمل جدول الأعمال بنداً معنوناً "إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس"، إلى جانب العنف ضد المرأة كبنء فرعي.

٤٨ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان خمسة قرارات تتناول حقوق الإنسان للمرأة، وهي مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق (٤٩/٢٠٠٢)؛ والقضاء على العنف ضد المرأة (٥٢/٢٠٠٢)؛ والعنف ضد العاملات المهاجرات (٥٨/٢٠٠٢)؛ والاتجار بالنساء والفتيات (٥١/٢٠٠٢)؛ وإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٥٠/٢٠٠٢). وقررت اللجنة، في القرار ٤٩/٢٠٠٢، أن تنظر في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جدول الأعمال، في مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق.

٤٩ - وتم تناول المسائل الجنسانية في قرارات عديدة اعتمدها اللجنة.

١ - القرارات المتعلقة ببلدان محددة

٥٠ - طلبت اللجنة من العديد من مقررئها الخاصين إدراج بعد معني بالجنسين في أعمالهم (انظر القرارات ١٢/٢٠٠٢، بشأن بوروندي، و ١٥/٢٠٠٢ بشأن العراق، و ٦٧/٢٠٠٢

بشأن ميانمار، أو مواصلة إدراج هذا البعد (انظر القرارين ١٤/٢٠٠٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية و ١٦/٢٠٠٢ بشأن السودان).

٥١ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، مثل العنف الجنسي (انظر القرارات ١٤/٢٠٠٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية و ١٩/٢٠٠٢ بشأن أفغانستان، و ٢٠/٢٠٠٢ بشأن سيراليون، و ٦٧/٢٠٠٢ بشأن ميانمار، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (القرار ١٦/٢٠٠٢ بشأن السودان). وشددت قرارات عديدة على أهمية المشاركة المتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار (القرارات ١٢/٢٠٠٢ بشأن بوروندي، و ١٤/٢٠٠٢ بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ١٩/٢٠٠٢ بشأن أفغانستان).

٥٢ - وأبرز القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (١٩/٢٠٠٢) الحاجة إلى تضمين جميع عمليات الأمم المتحدة منظورا جنسانيا. وشدد أيضا على الحاجة إلى توفير برامج خاصة لجميع النساء والفتيات الأفغانيات لمعالجة احتياجاتهن الخاصة وتعزيز حقوقهن الإنسانية.

٢ - القرارات المتعلقة بمسائل محددة

٥٣ - شجعت لجنة حقوق الإنسان العديد من المقررين الخاصين على تعميم أو مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوفاء بولايتهم (القرارات ٢٥/٢٠٠٢ بشأن الحق في الغذاء، و ٣٦/٢٠٠٢ بشأن حالات الإعدام خارج إطار القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، و ٤٠/٢٠٠٢ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، و ٦٥/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين. ودعي المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس (٤٨/٢٠٠٢). وعينت اللجنة مقرا خاصا جديدا معنيا بالحق في الصحة، ودعته إلى إضفاء منظور جنساني على أعماله.

٥٤ - وشددت اللجنة على الحاجة إلى تطبيق منظور جنساني في الأعمال المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٣٨/٢٠٠٢)، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٤١/٢٠٠٢)، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقلية دينية ولغوية (٥٧/٢٠٠٢)، وبرامج التوعية عن الألغام (انظر القرار ٦١/٢٠٠٢). وحثت اللجنة أيضا الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان

الدولية على استغلال البيانات المصنفة حسب نوع الجنس في تقاريرها وشددت على أهمية مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على المستوى الوطني (٧٨/٢٠٠٢). وجرى حث الحكومات على تناول المظاهر القائمة على نوع الجنس عند اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٦٨/٢٠٠٢)، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٣٨/٢٠٠٢).

٥٥ - وأولي اهتمام خاص لاحتياجات النساء في عدد من المجالات بما في ذلك الاحتجاز (انظر القرار ٤٧/٢٠٠٢)، والفقر المدقع (٣٠/٢٠٠٢)، والحق في حرية الوجدان والدين والمعتقد (٤٠/٢٠٠٢)، والأشخاص المشردون داخليا (٥٦/٢٠٠٢)، وحماية المهاجرين وأسراهم (٥٩/٢٠٠٢)، وحقوق الإنسان للمعوقين (٦١/٢٠٠٢)، وقضايا السكان الأصليين (٦٥/٢٠٠٢)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٤/٢٠٠٢)، والحق في حرية الرأي والتعبير (٤٨/٢٠٠٢)، والمدافعون عن حقوق الإنسان (٧٠/٢٠٠٢). وتم أيضا تناول المساواة في حقوق الإنسان والفتيات في إطار السكن اللائم (٢١/٢٠٠٢)، والتعليم (٢٣/٢٠٠٢)، والغذاء (٢٥/٢٠٠٢)، والحق في التنمية (٦٩/٢٠٠٢).

٥٦ - وأوضحت اللجنة أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة مهمة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس وضمان تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وشجعت الحكومات على النظر في إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين بشكل يراعي الفوارق الجنسية (انظر ٧٤/٢٠٠٢).

خامسا - الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين

٥٧ - اجتمعت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (المعروفة سابقا باسم الاجتماع المشترك بين الوكالات والمعني بالمرأة والمساواة بين الجنسين)، التي ترأسها المستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وبالاقتراح بعملية إصلاح آليات لجنة التنسيق الإدارية وإنشاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استعيعض في عام ٢٠٠١ عن الجهاز الفرعي المستند إلى "لجان دائمة" بنظام مرن من الشبكات التي تشجع على التفاعل المتواصل، واستخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة. وقد يسر على مجلس الرؤساء التنفيذيين اتخاذ هذا القرار مستوى النضج في إنشاء الشبكات الذي بلغه اختصاصيو الوكالات في مختلف القطاعات.

٥٨ - وقد تبنت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين هذه التطورات مستندة في ذلك إلى خبرة خمس سنوات للجنة السابقة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة وبالمساواة بين الجنسين، في مجال العمل غير الرسمي بين الدورات والذي تم القيام به إلى حد كبير من خلال الربط الشبكي الإلكتروني، واستخدام فرق العمل والأفرقة العاملة التي عين لها مديرون للمهام. ودورات الشبكة التي تعقد مرة واحدة في السنة يجري عقدها مباشرة قبل عقد الدورة السنوية للجنة وضع المرأة بغية إتاحة المجال للأخصائيين في الشؤون الجنسانية في كيانات منظومة الأمم المتحدة للجمع بين عملهم في الشبكة واشتراكهم في دورة اللجنة. وهذه الاجتماعات السنوية هي فرصة لاستعراض التقدم المحرز في العمل بين الدورات، ومناقشة الشواغل السياسية والمسائل الناشئة التي تم جميع الأعضاء والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وإيجاد نهج مشتركة، وعقد حلقات عمل محدّدة المواضيع لتعزيز قدرات الأعضاء على العمل كمحفّزين لإدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية.

٥٩ - وتركزت المناقشات خلال دورة هذا العام على ما يلي: دمج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية للميزانيات البرنامجية؛ واعتماد أدوات ومؤشرات لتحليل تأثير المسائل الجنسانية، ورصده وتقييمه؛ وإدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية لعملية التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ والمرأة والسلام والأمن؛ والمسائل الجنسانية وتمويل التنمية؛ والمسائل الجنسانية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ومؤسسات "رصد المرأة"، وهي قواعد بيانات على الشبكة بشأن الممارسات الجيدة ومواد التدريب في مجال الشؤون الجنسانية. وقد عقدت الشبكة حلقة عمل ليوم واحد بشأن التدريب وبناء القدرات لإدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية.

٦٠ - ومع أن الشبكة رحبت بإنشاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنتيه الرفيعتي المستوى (المعيتين، بالبرامج والإدارة فإنها قررت أيضا أن تشكل فرقة عمل يرأسها مكتب المستشار الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، بالأمانة العامة للأمم المتحدة، لتنظر في سبل تعاون الشبكة مع الهيكل الجديد لمجلس الرؤساء التنفيذيين. وسيجري التشديد على ضمان قيام المجلس ولجنتيه الرفيعتي المستوى بشكل منتظم بمعالجة المنظورات الجنسانية في جميع المجالات. وستسعى الشبكة أيضا إلى الحصول على توجيهات واضحة من الرؤساء التنفيذيين بشأن المسائل الجنسانية، والتزامهم المستمر بتنفيذ سياسات إدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. وهذا يتطلب التزاما قويا وبارزا. ومسؤولية مجلس الرؤساء التنفيذيين عن إدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية هي مسؤولية دقيقة، وستؤدي الشبكة دورا بوصفها أحد المراكز المرجعية

للمجلس. وستواصل الشبكة تطوير المسائل الفنية وتقديم التوصيات ذات المنحى العملي على نطاق المنظومة والتي سيوجه إليها انتباه كبار المديرين والرؤساء التنفيذيين.

سادسا - الاستنتاجات

٦١ - عاجلت اللجان التي انعقدت في عام ٢٠٠٢، وكذلك المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، المسائل الجنسانية بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة. وأدخلت عدة لجان الاهتمام بالمساواة الجنسانية في إطار أعمالها بشكل عام. وتناولت بعض اللجان المساواة بين الرجل والمرأة كوسيلة لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، من قبيل التنمية المستدامة، وقام بعضها بتحديد أدوات قطاعية، مثل تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، كوسيلة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وشدد تكرارا على اشتراك المرأة في الأنشطة قيد النظر، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية وعملية اتخاذ القرارات. وأشار أيضا إلى ضرورة توشي التوازن بين الجنسين.

٦٢ - وعاجلت عدة لجان ببعض التفاصيل الحالات الخاصة بالمرأة في إطار ولاياتها القطاعية، كالحالة المتعلقة بمنع الجريمة، أو حقوق الإنسان، أو إساءة استعمال المخدرات. ووافقت لجان أخرى على ضرورة توافر بيانات أكثر وأفضل مصنفة حسب نوع الجنس وتحليل على أساس نوع الجنس بغية إجراء معالجة شاملة وملائمة لمجالات أو مسائل معينة، وكأساس لوضع السياسات.

٦٣ - ومع أنه ينبغي التنويه ببعض التقدم المحرز، فإن المنظورات الجنسانية ما زالت لا تعالج دائمة كمسألة عادية، وما زال تحليل المسائل وصوغ الخيارات السياسية لا يأخذان دائما في الاعتبار الاختلافات الجنسانية. ومن ثم فإنه لا يجري اغتنام الفرص بشكل دائم لتضييق الهوة بين الجنسين ودعم تحقيق درجة أكبر من المساواة بين الرجل والمرأة. كما أن طبيعة الموضوع وتوافر المعلومات الخاصة بكل من الجنسين يؤثران في درجة الاهتمام الذي يولى للمنظورات الجنسانية. وعلى سبيل المثال، فإن لجنة حقوق الإنسان تعالج حاليا بشكل روتيني المشاغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، إلا أن المنظورات الجنسانية لكامل حقوق الإنسان التي تعالجها اللجنة على اختلاف أنواعها تتطلب مزيدا من الدراسة. وكذلك فإن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أولت عناية للحالات الخاصة بالمرأة، كالاتجار بالنساء، إلا أن المطلوب إيلاء عناية أكبر للأبعاد الجنسانية في العدالة الجنائية. وفي الوقت نفسه، فإن لجنة التنمية الاجتماعية أحرزت تقدما في معالجة المنظورات الجنسانية للصلة بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات الاجتماعية. أما منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، الذي لم

يعقد إلا دورته الثانية فقط، فلا يزال في المرحلة الأولى من تنفيذ ولايته، ولديه فرص مهمة لمعالجة المنظورات الجنسانية.

٦٤ - ودرجة العناية في التقارير المعروضة على الهيئات الحكومية الدولية للحالات الخاصة بالمرأة، من جهة، وبالمنظورات الجنسانية لموضوع أو مسألة معينة، من جهة ثانية، يبدو أن لها علاقة متبادلة إيجابية بدرجة الاهتمام الذي توليه الهيئات الحكومية الدولية لهذه المسائل. وهذا يؤكد أهمية طلب المجلس إلى الأمين العام، الوارد في الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٧٩/٢(٣)، عرض المسائل والنهج بطريقة تراعي مسائل الجنسين لدى إعداد التقارير عن طريق تزويد الآلية الحكومية الدولية بقاعدة تحليلية لصوغ سياسات تستجيب لشؤون كل من الجنسين.

سابعاً - التوصيات

٦٥ - بناء على تحليل عمل المجلس في عام ٢٠٠١، وعمل عدة لجان من لجانه في عام ٢٠٠٢، تُقدم التوصيات التالية إلى المجلس لكي ينظر فيها.

٦٦ - قد يرغب المجلس في أن يعرب عن تقديره للجان الفنية على ما أحرزته من تقدم في إيلاء الاهتمام للحالات الخاصة بالمرأة ولإدماج المنظورات الجنسانية في صلب عمل هيئاته الفرعية. وقد يرغب في دعوة الهيئات الفرعية إلى مواصلة هذه الجهود بحيث يصبح ممكناً الاضطلاع بتقدير شامل للتقدم المحرز على مر الوقت، وتحديد الثغرات عندما يتناول المجلس مسألة إدماج الشؤون الجنسانية في الأنشطة الرئيسية في جزء من الأجزاء المتعلقة بالتنسيق في دوراته المقبلة، قبل عام ٢٠٠٥. وقد يود مكتب المجلس أيضاً أن يتناول التقدم المحرز والتحديات في المصادفة في إدماج المسائل الجنسانية في الأنشطة الرئيسية أثناء عقد اجتماعات المكتب المشتركة مع اللجان الفنية.

٦٧ - يمكن للمجلس أن يوجه الدعوة إلى هيئاته الفرعية لمعالجة المنظورات الجنسانية من حيث علاقتها بالمسائل المواضيعية لبرامج عملها المتعددة السنوات، أو علاقتها بالمواضيع السنوية، حسب الاقتضاء. ويمكن للمجلس أن يطلب إلى لجانه الفنية، لدى إعداد مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات، أن تحدد الفرص ذات الأولوية للتعبير عن المنظورات الجنسانية.

٦٨ - قد يرغب المجلس في أن يسلم بأن عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وعدم وجود معلومات تتعلق بشؤون كل من الجنسين يشكلان في العديد من الحالات تحديات لمعالجة المنظورات الجنسانية. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمجلس أن يسلم بأن المعلومات والتحليلات المتوافرة ينبغي استخدامها بصورة أكثر منهجية.

٦٩ - يجوز للمجلس أن يقرر إدراج الاهتمام بالحالات الخاصة بالمرأة وبالمنظورات الجنسانية، في جميع أجزاء دورات انعقاده، ولا سيما الأجزاء الرفيعة المستوى المتعلقة بالتنسيق والشؤون الإنسانية والأنشطة التنفيذية، في إطار المناقشات والنتائج على السواء.

٧٠ - يمكن للمجلس أيضا أن يشجع لجانته الفنية على زيادة تعاونها مع لجنة وضع المرأة.

٧١ - قد يرغب المجلس في أن يكرر طلبه إلى الأمين العام بإدراج المنظورات الجنسانية في جميع التوصيات المتعلقة بالتحليل والسياسات المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية، وفقا لاستنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧.

الحواشي

(١) لجنة وضع المرأة، ولجنة التنمية الاجتماعية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واللجنة الإحصائية، ولجنة المخدرات، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة. ولم تجتمع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في عام ٢٠٠١. واجتمعت لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

(٢) انظر الوثائق الرسمية: الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/56/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٧.